زيد بن علي والقسم ويحيى الهادي ولا يعلم قايلا بخلافه من القسمية عليهم وهو قول خير علما الاسلام فان هولا قروا وارجلكم بنصب اللام ووجهه من جهة العربيه انه يكون معناه فاغسلوا ارجلكم ولانه يكون عطفا على غسل الوجه فاوجب غسلهما لذلك وقد روي عن علي عليهم انه سمع قاريا يقرا وارجلكم بخفض اللام فنهاه وامره ان يقرا بنصب اللام فدل على انه اختيار عليهم **خبر** وروى جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه اذا توضانا ان نغسل ارجلنا فدل ذلك على وجوب الغسل وترجيحه على المسح وهذا واضح وقرا من القرا بخفض اللام في وارجلكم عطفا على الراس ابن عباس والحسن والشعبي وعكرمة وابن جرير وقتاده والقول بوجوب مسحهما فقط هو قول هولا الطايفه ومنهم من ذهب الى وجوب الغسل والمسح جميعا وقال الغسل بالسنه والمسح بالكتاب وهو قول الناصر للحق الحسن بن علي قال رض زيد قال السيد وروى ذلك عن القسم عليهم ومن العلما من ذهب الى ان المكلف مخير بين الغسل والمسح وبه قال الحسن وابو علي الجبايي وابن جرير ولم نعلم ان احدا من العلما قال بان قراة الخفض منسوخه واكثر ما اعتل به بعضهم في ابطال حكم الخفض وان الواجب هو الغسل بان ذكر ما معناه ان قراة الخفض انما كانت كذلك لا للعطف بل على الجوار كقول امرء القيس

كبير اناس في بجاد مزمل

فخفض مزمل بالجوار اي لمجاورته لبجاد وهو مجرور بحرف الجر وكذلك هذا ورواه عن جماعه من اهل اللغه وهذا القول فاسد لان جماهير اهل اللغه نصوا على ان الجر بالجوار لا يدخل في كلام الله تعالى ولان الجوار انما يستعمل عند الضروره فالشاعر اذا اضطر استعمله اضطرارا والله تعالى اعلى من ذلك اذ هو القادر على كل شي ولا يضطر الى شي ولان واو العطف يقتضي العطف بحقيقتها ولا ضروره الى اسقاط معنى الحقيقه هاهنا واستعمال المجاز فبطل ما عول عليه هذا القايل والحمد لله تعالى **حجة القايلين** بالغسل ان المعلوم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه داوم على الغسل الى ان قبض فدل على اختياره له **خبر** ولما ساله الاعرابي عن الوضو قال صلى الله عليه توضا كما امرك الله فاغسل وجهك ويديك وامسح راسك واغسل رجليك **خبر** ولما راى الانصاري يصلي قال صلى الله عليه يا صاحب الصلاه انى ارى جانبا من عقبك جافا فان كنت امسسته الما فامضه وان كنت لم تمسسه الما فاخرج من الصلاه فقال يا رسول الله كيف اصنع استقبل الطهور قال لا بل اغسل ما بقي فقال عليهم لو كان صلى هكذا اكانت صلاته مقبوله قال النبي صلى الله عليه لا حتى يعيدها فدل ذلك على اختياره صلى الله عليه للغسل على المسح ولذلك امره بغسل ما بقي وكما يدل على ذلك يدل ايضا على انه يجوز تفريق الوضو وانه لا يجب

فيه

فيه التتابع والتوالي لذلك لم يامره باعادة الوضو ولا يشترط ان يكون التفريق لعذر لانه لم يساله عنه فالظاهر انهما سوا **ولقايل** ان يقول انما تركنا الحقيقه الى المجاز للاحاديث الشهيره بوجوب الغسل ولان رسول الله صلى الله عليه نص على انه الذي امره الله في تعليم الاعرابي ولو كان المسح مامورا به مع الغسل لبينه لان تاخير البيان عن وقت الحاجه لا يجوز فبطل القول بالمسح والله اعلم **خبر** ومما يدل على اختيار الغسل ان النبي صلى الله عليه واله لما راى عليا عليهم يتوضا قال له عند غسل رجليه يا علي خلل الاصابع لا تخلل بالنار **خبر** وعن النبي صلى الله عليه انه قال ويل للعراقيب من النار ويل للاعقاب من النار **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال ويل لبطون الاقدام من النار دل الاول على وجوب التخليل بين الاصابع ويدل عليه **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه واله للقيط بن صبره وخلل بين الاصابع **وخبر** وهو قول النبي صلى الله عليه واله خللوا بين اصابعكم لا يخللها الله بينها بالنار ودل الخبر الثاني على وجوب التحفظ على الاعقاب ودل الثالث على وجوب التحفظ على بطون الاقدام عند الغسل وذلك كله يقتضي ترجيح الغسل على المسح فاما من قال بوجوب الجمع بين الغسل والمسح فغير سديد لان الله تعالى لما انزل هذه اللفظه على هاتين القراتين وانما تقرا بالنصب وتقرا بالخفض دل على انه خير المكلف بين الغسل والمسح لان القراتين بمنزلة ايتين وكانه قال للمكلف ان شيت ان تغسل قدميك فاغسلهما وقد دلت السنه على ان الغسل افضل وان شيت ان تمسحهما بدلا عن الغسل فافعل توسعة منه عز وجل على خلقه وتخفيفا على المريض والشيخ الكبير ومن يجري مجراهما يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر **ومنها** في وجوب الترتيب بين اعضا الوضو وعندنا انه واجب ووجهه السنه واجماع العتره اما السنه **خبر** فروي عن النبي صلى الله عليه واله انه توضا مرة مرة فقال هذا وضو لا يقبل الله الصلوة الا به ثم توضا مرتين مرتين فقال من توضا مرتين مرتين اتاه الله اجره مرتين ثم توضا ثلثا ثلثا فقال هذا وضوي ووضو الانبيا من قبلي وهذا الخبر يدل على حكمين احدهما ان الواجب مرة والثانيه من الغسلات والثالثه سنه فيكون من السنه مسح الراس ثلثا وهو ظاهر في لفظ الخبر وعندنا ان السنه في مسح الراس ثلث كساير الاعضا كما بيناه **خبر** ولان عليا عليهم توضا ثم مسح راسه ثلثا ثم قال من احب ان ينظر الى وضو رسول الله صلى الله عليه كاملا فلينظر الى هذا **خبر** وروي ان عثمان بن عفان توضا فمسح راسه ثلثا ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه يفعل فكانه صلى الله عليه كان كره يمسحه مرة مرة وتارة مرتين مرتين وتارة ثلثا ثلثا والثاني ان الترتيب بين هذه الاعضا واجب لان النبي صلى الله عليه واله لا يخلو اما ان يكون قال ذلك في وضو مرتب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)